

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (52) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بشأن إلغاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر, بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375 هـ - بإنشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (30) لسنة 1375 و.ر بشأن إنشاء محكمة ونيابة الأحداث الجزئية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (50) لسنة 1378 و.ر بإنشاء محاكم ونيابة الأحداث جزئية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (51) لسنة 1378 و.ر بإنشاء محاكم ونيابات المرور جزئية .
- وعلى ما عرضه الأخ/ رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر المؤرخ 2010/7/19 مسيحي .

ق ر ر

مادة (1)

تلغى محاكم ونيابات طرابلس التخصصية المنشأة بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375 و.ر - 2007 مسيحي وكذلك المحاكم والنيابات التابعة لها.

مادة (2)

تحال القضايا المتداولة أمام المحاكم والنيابات التخصصية الملغاة بموجب أحكام هذا القرار إلى المحكمة أو النيابة المختصة بحسب الأحوال.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار, ويعمل به اعتباراً من بداية السنة القضائية من أول الفاتح 2010 مسيحي، وينشر في مدونة الإجراءات.

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 9 هانيبال 1378 و.ر
الموافق: 2010/8/9 مسيحي